ما هي الاحتياطيات التي تتسم بالحذر وتكوّنها المصارف الإسلامية لحماية أموال المودعين ؟

بهاء الجزائري المغربي
ماجستير مهني في المالي الإسلامية MBA

انتشرت في الآونة الأخيرة على ألسنة بعض الناس بأن العائد على الودائع الاستثمارية عائد ثابت، فما الفرق إذًا بين الودائع المودعة في المصارف التقليدية (الربوية)، والمصارف الإسلامية؟

بدايةً يمكن القول بحسب الظاهر لا يوجد فارق، ولكن إذا أمعنا النظر في كيفية احتساب هذا العائد الذي يسمى في المصارف التقليدية (بالفائدة)، وفي المصارف الإسلامية (بالربح) الناتج عن عمليات الاستثمار في أموال المودعين، نجد أن العميل عندما يودع فائض أمواله في المصرف التقليدي، فإن الأخير يحدد له عائد ثابت (هي الفائدة) بناء على مدة إبقاء هذا المبلغ، ومقداره، وعوامل أخرى، وإذا ذهبنا إلى المصرف الإسلامي فإنّ الأخير لا يحدد له عائداً ثابتًا، وإنما يخبر العميل بعائد تقديري بناءً على ما تمّ توزيعه في السنة الماضية، فهذا العائد غير ثابت، فقد يختلف حسب الظروف المختلفة وعمليات الاستثمار التي يجريها المصرف الإسلامي .

إذًا العائد مختلف بين المصرف التقليدي، والإسلامي، فالتقليدي يحدد لك عائد منذ بداية العقد الذي يسمى (قرض بفائدة وهو محرم شرعًا)، حيث يلتزم بهذا العائد (الفائدة) حتى نهاية العقد، بخلاف المصرف الإسلامي فإنه يخبرك بعائد تقديري تم توزيعه في السنة الماضية غير ملتزم به قد يزيد وينقص، أو يساويه وذلك حسب الاستثمارات التي يقوم بها المصرف الإسلامي، فهذا العائد الذي يسمى الربح هو نتيجة هذه الاستثمارات، إذًا فهو غير واضح في بداية العقد، وإنّما يظهر في نهاية العقد .

إنّ العقد الذي يبرمه العميل بينه وبين المصرف التقليدي هو قرض بفائدة (فالعميل هو المقرض، والمصرف هو المقترض) وأي زيادة على أصل المبلغ فهي ربا، فالقاعدة الشرعية تقول : "كل قرض جرّ نفعًا للمقرض فهو ربا" ، بخلاف العقد المبرم بين المصرف الإسلامي والعميل فهو عقد مضاربة، (فالعميل هو ربُّ المال، والمصرف هو المضارب)، في هذا العقد يلتزم المصرف باستثمار أموال المضارب بكافة المجالات المتفق

عليها، ولمدة معينة، وعند انتهاء العقد تظهر نتيجة هذه الاستثمارات من ربح أو خسارة، وكما هو معروف لدينا بأن المضارب (المصرف) يده يد أمانة أي أنّه لا يضمن إلا في حالة التعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط، ففي حال وجدت خسارة تكون على ربِّ المال (العميل) وحده، والمضارب يخسر جهده وعمله طيلة الفترة، وفي حالة الربح فإنه يوزع مناصفة، أو حسب الاتفاق في العقد، وكل هذه التفاصيل تكون موجودة في العقد المبرم بين المودع والمصرف.

وكمثال على ما سبق: أودع عميل في المصرف التقليدي مبلغًا وقدره ١٠٠٠ جنيه استرليني لمدة سنة، فإذا كانت الفائدة (المحددة في بداية العقد) ١٠٪ فإن المصرف بعد مرور سنة كاملة، يرد له ١٠٠٠ + ١٠٠ (وهي الفائدة) = ١١٠٠ £.

أمّا في المصرف الإسلامي، وبافتراض المثال السابق نفسه، إيداع ١٠٠٠ £ لمدة سنة، فالمصرف لا يحدد للعميل نسبة ثابتة، ويمكن له أن يقول بأنه وزع ربحًا في السنة الماضية لمثل هذه المدة مثلاً ٨٪ تقريبًا، فهذه النسبة هي نسبة تقديرية، البنك غير ملزم مثل المصرف التقليدي بردها في نهاية العقد، فالعقد عقد مضاربة وليس قرض بفائدة، فهو يضع لك هذا المبلغ في وعاء يسمى وعاء المضاربة (توضع فيه الودائع لمختلف المودعين)، ويقوم المصرف باستثمار هذه الأموال، وعند نهاية مدة الوديعة التي افترضناها سنة، تقوّم هذه الأموال (التنضيض الحكمي) ، ويوزع الربح إن وجد على المودعين كل بحسبه، طبعًا يكون ذلك بعد سلامة رأس المال لأنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، ففي نهاية عقد الوديعة قد يكون الربح ١٠٪ أو أقل، فتكون هذه النسبة هي العائد (الربح) على هذه الوديعة، وقد يكون هناك خسارة أيضًا، **وهنا يأتي موضوع هذا المقال وهو ما هي الاحتياطيات التي تتسم بالحذر وتكوِّنها المصارف الإسلامية لحماية أموال مودعيها من الخسائر إن وقعت، أو جبراً للأرباح عند انخفاضها عن نسبة معينة؟**

قبل بيان هذه الاحتياطيات دعونا نفرق بينها وبين المخصصات حتى تتضح الفكرة:

الجدول رقم (١) يوضح الفرق بين الاحتياطيات، والمخصصات :

الجدول رقم (1) الفرق بين الاحتياطيات، والمخصصات:		
المقارنة من حيث:	**المخصصات**	**الاحتياطيات**
المفهوم	يعتبر كمصروف؛ فهو عبء على الربح	يعتبر حق من حقوق الملكية؛ فهو توزيع للربح
الهدف من التكوين	لمقابلة النقص في الموجودات، ولمواجهة خسائر مؤكدة الحدوث، أو على وشك	لتحقيق أهداف معينة مثل: جبر الأرباح عند انخفاضها عن مستوى معين، أو لتدعيم المركز المالي، أو لمواجهة خسائر مستقبلية محتملة الحدوث
مصدر الاقتطاع	من إجمالي الربح سواء تحقق ربح أو خسارة	من صافي الربح فلا يكوّن إلا عند وجود الأرباح
العرض والإفصاح	يظهر في قائمة المركز المالي في جانب الالتزامات	يظهر في قائمة المركز المالي في جانب حقوق الملكية

الاحتياطيات التي تكوِّنها المصارف الإسلامية لحماية أموال المودعين، نوعان : هما :

١ . **احتياطي معدِّل الأرباح**: وهو مقدار معين يقتطعه المصرف من الأرباح، **قبل اقتطاع نصيبه منها**، وذلك للمحافظة على مستوى معين من العوائد الموزعة لأصحاب حسابات الاستثمار، وأصحاب حقوق الملكية.

٢ . **احتياطي مخاطر الاستثمار**: هو مقدار مقدار معين (١٠٪ في المصارف الإسلامية السورية) **يقتطعه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار**، وذلك بعد اقتطاع نصيبه من الأرباح وذلك حماية لأصحاب حسابات الاستثمار من الخسائر المستقبلية المحتملة.

الجدول رقم (٢) يوضح الفرق بين احتياطي معدِّل الأرباح ، ومخاطر الاستثمار :

الجدول رقم (2) الفرق بين احتياطي معدِّل الأرباح ، ومخاطر الاستثمار:		
المقارنة من حيث:	**احتياطي معدِّل الأرباح**	**احتياطي مخاطر الاستثمار**
الهدف من التكوين	لتحقيق أهداف معينة مثل: جبر الأرباح عند انخفاضها عن مستوى معين، أو لتدعيم المركز المالي	لحماية أصحاب حسابات الاستثمار من المخاطر المتعلقة بالاستثمار محتملة الحدوث (الخسارة المستقبلية)
مصدر الاقتطاع	من صافي الربح المشترك، **قبل اقتطاع نصيب المضارب (المصرف)**	من صافي الربح الخاص بأصحاب حسابات الاستثمار **(بعد اقتطاع نصيب المضارب)**
	يتكون من قسمين:	

الملكية	أصحاب حسابات الاستثمار	أصحاب حقوق الملكية	يخص أصحاب حسابات الاستثمار فقط
العرض والإفصاح	قائمة المركز المالي تحت حساب حقوق أصحاب حسابات الاستثمار	قائمة المركز المالي تحت حساب حقوق الملكية	قائمة المركز المالي تحت حساب حقوق أصحاب حسابات الاستثمار

مبدأ المبارأة: يقتضي هذا المبدأ على إبراء المتخارج (المودع الذي سحب أمواله من المصرف) لبقية المودعين عن أي ربح لم يظهر، أو يوزع، وبالطرف المقابل إبراؤهم له من أي خسارة لم تظهر بعد، وكذلك عما يتبقى من احتياطيات مخاطر الاستثمار، ومعدِّل الأرباح ومخصصات الديون الناتجة عنه لبقية المستثمرين، وما يتبقى عند التصفية؛ يكون مآله لصالح وجوه الخير. (وهذا المبدأ يُنص عليه في العقود التي يقع فيها التخارج كعقد المضاربة).

وعليه فالمصرف الإسلامي يسعى إلى جذب أموال المودعين الحريصين على استثمار أموالهم بطريقة شرعية، وتكوين مثل هذه الاحتياطيات يساعده على حماية المودعين من المخاطر المستقبلية المحتملة، كما يستطيع المنافسة بينه وبين المصارف الإسلامية من خلال إعطاء عائد ربح أكبر للمودعين، وبعض المصارف التي تأخذ بمبدأ الذي يكسر وديعته (سحب أمواله قبل موعد الاستحقاق) لا تعطيه ربح عن المدة التي بقي عندها المال، وإنما تكوِّن به احتياطي معدِّل الأرباح، وكل هذا من أجل أن نستثمر أموالنا من خلال منتج إسلامي (عقد المضاربة) يلبي حاجة المجتمع.

المراجع:

- المعيار الشرعي رقم ٤٠ "**توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة**"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، عام ٢٠١٥، نسخة الكترونية.
- معيار المحاسبة المالية رقم ١١ "**المخصصات، والاحتياطيات**"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، عام ٢٠١٥، نسخة الكترونية.
- **المؤسسات المالية**، أ. أمل المصري، الطبعة الأولى عام ٢٠١٩، نسخة الكترونية.
- **قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية**، د. عبد الحليم غربي، دار أبي الفداء حماة، الطبعة الإلكترونية الأولى عام ٢٠١٣.
- **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية**، د. عبد الحليم غربي، دار أبي الفداء حماة، الطبعة الإلكترونية الأولى عام ٢٠١٣.
- **المخصصات والاحتياطيات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي**، أ. الطيب مبروكي، بحث ماجستير منشور لدى جامعة المدينة العالمية في ماليزيا، عام ٢٠١٢.
- **المخصصات الاستثمارية، وأنواعها، وأحكامها الفقهية**، أ. رزاق حران محمد، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد العدد ٧٠، عام ٢٠٢٢.
- **التقارير المالية السنوية للمصارف الإسلامية السورية (الشام، والبركة، وسورية الدولي)**، عام ٢٠١٨.